

وسائل الشيعة

[388] (10977) 4 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأمر الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في بالاولتين في كل ركعة بامر الكتاب وسورة، وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة. ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة مثله إلا أنه أسقط قوله: فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، وترك أيضا من قوله: لا يقرأ فيهما - إلى قوله - لا يقرأ فيهما (1). (10978) 5 - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهو أول صلاة الرجل فلا يمهل حتى يقرأ فيقضي القراءة في آخر صلاته ؟ قال: نعم. وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، مثله (1). أقول: حمله الشيخ على التجوز وأنه يقرأ في الاخيرتين الحمد، لما تقدم

_____ التهذيب 3: 45 / 158، والاستبصار 1: 436 / 1683. (1) الفقيه 1: 256 / 1162. 5 - التهذيب 3: 47 / 162، والاستبصار 1: 438 / 1687، اورده في الحديث 5 من الباب 30 من ابواب القراءة في الصلاة. (التهذيب 3: 274 / 797. (*))
